

315618 - وقف منزله على أولاده المحتاجين وتقادم المنزل وأوشك على السقوط

السؤال

أوقف منزله على كل من يحتاج إليه من أولاده وبناته، وبعد وفاته بسنين تقادم المنزل وأوشك على السقوط، فماذا يفعل أولاده وبناته بيعونه أوماذا؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

يصح الوقف على الأولاد والذرية، ويعمل بشرط الواقف في ذلك، كما لو شرط أنه للمحتاج منهم فقط، فيجب التقييد بذلك.

قال البخاري في صحيحه: "وَتَصَدَّقَ الرُّبِّيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ: أَنْ تَسْكُنَ، غَيْرَ مُضِرَّةٍ، وَلَا مُضَرٌّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَغْنَثْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ" انتهى.

قال في زاد المستقنع: "وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِعَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ فَهُوَ لَوَلَدِهِ، الْذُكُورُ وَالْإِنَاثُ بِالسُّوِيْةِ، ثُمَّ وَلَدِبَنِيهِ، دُونَ بَنَاتِهِ كَمَا لَوْ قَالَ عَلَى وَلَدِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ".

ثانياً:

الوقف إذا تعطل، واحتاج إلى ترميم وإصلاح، جاز أن يباع بعضه لتعمير باقيه، فإن لم يمكن، بيع كله، واشتري بثمنه منزل آخر يكون وقفًا.

قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت، وعادت موatas، ولم تتمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ، فلم تتمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه : جاز بيع بعضه لتعمر به بقائه .

وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه ، بيع جميعه .

قال أحمد ، في رواية أبي داود : إذا كان في المسجد خشباتان ، لهما قيمة ، جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه . وقال في رواية صالح : يحول المسجد خوفاً من اللصوص ، وإذا كان موضعه قدراً . قال القاضي : يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه " انتهى من "المغني" (5/368).

وسائل الدكتور عبد العزيز بن سعد الدغيث: "لدي وقف يحتاج إلى ترميم وإصلاح، وقد خرج المستأجرون، فما هو التصرف الشرعي لإصلاح الوقف؟"

فأجاب: الواجب الأخذ من غلة الوقف لإصلاحه، وإذا لم تكن الغلة كافية، فللناظر أن يستدين بقرض أو تمويل لإصلاح الوقف، ويحدد من غلته، وذلك لمصلحة تعميره واستغلاله، بشرط إذن القاضي وعدم تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها. والحنابلة لا يشترطون إذن القاضي، قال البهوي: "للناظر الاستدامة عليه، بلا إذن حاكم لمصلحة، كشرطه للوقف، نسيئة أو بند لم يعيشه".

وإن لم تكف الغلة لإصلاحه، ولم يتيسر الاستدامة على الوقف، فللناظر بيع بعض الوقف لإصلاح باقيه، فقد أجاز الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه، إن اتحد الواقف والجهة، لأن يقف أحد دارين مثلاً، فإذا خربتا، بيعت إحداهما ليعمر بثمنها الأخرى، ولا يعمر من وقف آخر" [انتهى](#)

ثالثاً:

إذا لم يحدد الواقف مصراً بعد أبنائه وبناته، فلم يقل: ولا ولادهم أو من بعدهم أو ثم للمساكين، فإذا مات أولاده، أو لم يوجد فيهم محتاج، فإنه يكون وقفاً منقطع الجهة، وحكمه أنه يصير إلى ورثة الواقف، موقوفاً عليهم، على قدر إرثهم، ما لم ينص على غير ذلك.

ينظر: "الموسوعة الفقهية" (44/147).

والله أعلم.